الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/L.325

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 February 2023
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثانية والستون

فيينا، 20-31 آذار/مارس 2023

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت*

تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

مساهمة بلجيكا في التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

ورقة عمل مقدمة من بلجيكا

1- ترحب بلجيكا بإنشاء الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، على نحو ما تقرر في الدورة الستين للجنة الفرعية القانونية، في آب/أغسطس 2021. وأكد ذلك القرار على استعداد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للسعي من أجل التوصل إلى حل متعدد الأطراف من شأنه أن يساعد على تفادي النزاعات المتصلة بالموارد الفضائية ويكفل استخدام تلك الموارد على نحو منصف وآمن ومستدام.

2- ووفقا لخطة العمل الخمسية التي اتفق عليها في عام 2022، سيبدأ الفريق العامل الآن عمله الموضوعي. وفي هذه المرحلة، تود بلجيكا أن تشير إلى البيان المشترك الذي أدلت به عدة دول أطراف في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر) بشأن منافع التقيد بذلك الاتفاق (A/AC.105/C.2/2008/CRP.11). وبالنسبة لبلجيكا، لا يزال ذلك البيان يتسم بأهمية كبيرة في الوقت الراهن لعدة أسباب:

- أولا، يسلط البيان الضوء على الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يتناول مسألة استغلال الموارد الطبيعية في القمر والأجرام السماوية الأخرى – متجاوزا المفاهيم التقليدية لـ"استكشاف" الفضاء الخارجي

* A/AC.105/C.2/L.323.

150323 150323 V.23-03687 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

و"استخدامه" – ومن ثم فإنه يكمِّل معاهدة المبادئ المنظِّمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي).

- ثانيا، يوفر اتفاق القمر الإطار القانوني الدولي الوحيد القائم الذي يسمح بهذا الاستغلال لفائدة جميع الدول، مع الامتثال الكامل لمعاهدة الفضاء الخارجي.

- ثالثا، بالإضافة إلى تناول استغلال الموارد الطبيعية، يحدد اتفاق القمر مبادئ قانونية قيمة تحكم الأنشطة الأخرى على الأجرام السماوية في المنظومة الشمسية. وتتعلق هذه المبادئ بتبادل نتائج البعثات العلمية وإنشاء وتشغيل محطات على سطح القمر أو الأجرام السماوية الأخرى.

3- وعلى الرغم من محدودية عدد الدول الأطراف في اتفاق القمر، فإن تلك الدول الأطراف لا تزال ملزمة بواجب التفاوض بشأن نظام دولي يحكم استغلال الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى تماشيا مع الأهداف الرئيسية لهذا النظام على النحو المبين في الفقرة 7 من المادة 11 من الاتفاق. وبناء على ذلك، نأمل أن تتيح المناقشات في الفريق العامل فرصة أفضل لتقييم مبادئ اتفاق القمر والاعتراف بمزاياه.

4- ومنذ إدراج موضوع الموارد الفضائية في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بناء على طلب بلجيكا في عام 2015، أعربت الوفود عن آراء مختلفة بشأن أفضل السبل لتناول هذا الموضوع. ويبدو أن هذه الآراء المتباينة يمكن أن تترجم بوجه عام إلى نهجين مختلفين إزاء وضع إطار قانوني أو سياساتي يحكم الموارد الطبيعية للأجرام السماوية واستكشاف هذه الموارد واستخدامها واستغلالها.

النهج الأول: وضع إطار يستند بالأساس إلى صكوك أحادية الجانب

5- هذا هو النهج الذي تعتمده عدة دول وضعت تشريعات وطنية بشأن تنظيم الأنشطة المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية الناشئة عن الكويكبات وغيرها من الأجرام السماوية. ويمكن أن تشكل هذه التشريعات أساسا لمزيد من التطوير من خلال صكوك ثنائية مع دول أخرى. وفي إطار هذا النهج، فإن الوصول إلى الموارد الفضائية واستخدامها واستغلالها عناصر لتعاون علمي أو صناعي أوسع نطاقا بين البلدان المتفقة في الرأي. ومن ناحية، يمكن اعتبار هذا النهج فعالا بقدر ما يكون مدفوعا بمشاريع وقائما على التوافق، مما يسمح بالتطوير السلس والسريع للصكوك القانونية والسياساتية. ومن ناحية أخرى، فإن اتباع هذا الترتيب بين عدد صغير من البلدان قد يحول دون التوصل إلى اتفاق أوسع نطاقا مع بلدان أخرى، ومن ثم ينطوي على خطر زيادة الفجوة السياسية والاقتصادية بين البلدان المشمولة بالترتيب وتلك الباقية خارجه. وعلى وجه الخصوص، قد يعتبر هذا النهج عقبة محتملة أمام تحقيق توافق في الآراء بشأن المبادئ القانونية الدولية التي تحكم استغلال الموارد الطبيعية وبشأن إقامة تعاون متعدد الأطراف أكثر انفتاحا بين الدول والكيانات غير الحكومية.

6- وعلاوة على ذلك، ترى بلجيكا أن هذا النموذج القائم على عضوية محدودة لا يمتثل لمبادئ معاهدة الفضاء الخارجي ومع القانون العرفي الدولي، من حيث إنه:

- لا يقدم أي ضمان فيما يتعلق بالتقاسم العادل للفوائد المستمدة من الموارد الفضائية بين جميع الدول ، بما يشمل البلدان المستجدة في مجال الفضاء والبلدان النامية؛ وهو يستند أيضا إلى افتراض أنه، على الرغم من المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، يوجد أساس إقليمي للتطبيق المباشر للقوانين الوطنية من أجل تحديد الوضع القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية ومواردها، وأنه يحق للدول السماح بتملك هذه الأجرام والموارد.

- ومن شأن هذا التفسير أن يُفقِد المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي معناها إلى حد كبير. ومن شأنه أيضا أن يقلص إلى حد كبير نطاق المادة الأولى من المعاهدة، لأن فوائد استكشاف

الفضاء الخارجي واستخدامه ترتبط بوضوح بالموارد الطبيعية، سواء كانت مادية (مثل المعادن) أو غير مادية (مثل المواقع المدارية).

7- وقد استخدم النموذج القائم على عضوية محدودة في الماضي، لا سيما في أنتاركتيكا. فعلى الرغم من حساسية السياق الذي اتسمت به الحرب الباردة، نجحت الدول في إنشاء نظام مؤسسي وقانوني يحكم بيئة أنتاركتيكا، خارج إطار الأمم المتحدة، على أساس ثلاثة مبادئ رئيسية، وهي:

- تعليق جميع مطالبات السيادة الإقليمية على مناطق أنتاركتيكا
- الاعتراف بأنتاركتيكا كمنطقة مكرسة في المقام الأول للبحث العلمي والتعاون العلمي
- حظر الأنشطة العسكرية في أنتاركتيكا

8- ويعتمد نظام معاهدة أنتاركتيكا على الاعتراف بدور الدول النشطة في أنتاركتيكا كأطراف رائدة، وإن كان لا يستبعد الدول غير النشطة من التشاور. وتتضمن الفقرة 7 (د) من المادة 11 من اتفاق القمر الاعتراف بدور نشط مماثل في استكشاف الأجرام السماوية واستخدامها.

9- وعلى الرغم من الشكوك التي أبديت بشأن النموذج القائم على عضوية محدودة على النحو المبين في هذه الوثيقة، ترى بلجيكا بعض المزايا في الصكوك والاقتراحات القائمة التي وضعتها الدول المشاركة في استغلال الموارد الفضائية أو المهتمة بذلك. فعلى سبيل المثال، تسلم بلجيكا بأن اتفاقات أرتميس بشأن مبادئ التعاون في الاستكشاف والاستخدام المدني للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية تشير إلى بعض المسائل الهامة التي ينبغي النظر فيها فيما يتعلق بتنظيم استكشاف الموارد القمرية واستخدامها واستغلالها، وتجسد تجربة الولايات المتحدة الأمريكية الفريدة في جلب البشر إلى القمر. وينطبق هذا أيضا على المساهمات الأخرى المقدمة من الجهات الفاعلة غير الحكومية أو مراكز الفكر. ويمكن لجميع هذه المبادرات أن تسهم إسهاما مفيدا في آراء الفريق العامل.

النهج الثاني: توفير إطار قانوني أو سياساتي لأنشطة الموارد الفضائية يستند إلى نظام مفتوح متعدد الأطراف تدعى فيه جميع الدول إلى المشاركة والإسهام في صنع القرار

10- يسمح هذا النهج بمشاركة جميع البلدان الراغبة في إنشاء نموذج قانوني و/أو اقتصادي و/أو تشغيلي يمتثل للقانون الدولي القائم، لا سيما معاهدة الفضاء الخارجي. وهو يضمن شرعية حقيقية للنظم المستخدمة لتخصيص الفوائد المستمدة من الموارد الفضائية، ومن ثم يرجح أن يخفف من خطر وقوع النزاعات الدولية بدلا من أن يزيده. كما يسمح لجميع الدول التي صدقت على اتفاق القمر بالتفاوض على نظام دولي لاستغلال الموارد الطبيعية للأجرام السماوية. وأخيرا، يوفر هذا النهج الضمان القانوني للمستثمرين بكفالة الاعتراف بالحقوق الاقتصادية على المستوى العالمي.

11- وفي الوقت نفسه، تسلم بلجيكا بأن هذا النموذج، بمجرد تفعيله، سيستدعي عملية صنع قرار مرهقة. ويؤكد هذا ضرورة إسناد السلطات التنفيذية إلى سلطة مخصصة يمكنها اتخاذ قرارات تستند إلى مجموعة من المبادئ الواضحة. ويجب أن يكون هذا النظام المتعدد الأطراف قادرا على ضمان التقاسم الشامل والعادل والمستدام والرشيد لفوائد الموارد الفضائية، مع تيسير الاستخدام الفعلي لتلك الموارد وإدماج الاحتمالات الطارئة العملية المتعلقة بإدارة الموارد واستغلالها، ولا سيما في موقعها.

12- وعلى هذا الأساس، حددت بلجيكا العناصر الواردة في مرفق هذه الوثيقة باعتبارها اللبنات الأساسية المحتملة لنهج عام إزاء إطار للأمم المتحدة لاستكشاف الموارد الطبيعية للأجرام السماوية واستخدامها واستغلالها.

13- وتود بلجيكا أن تقدم هذه الوثيقة، وخصوصا مرفقها، للنظر فيها وإمكانية مناقشتها في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية المكرس لموضوع الموارد الفضائية وضمن الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التابع للجنة الفرعية. ونحن نرحب بجميع التعليقات والمقترحات بغرض تحسين هذا المقترح الأولي.

المرفق

اللبنة الأساسية 1: الامتثال للقانون الدولي المنطبق

- إعادة التأكيد بقوة على مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي وعلى الضرورة السياسية والقانونية لإعطائها مغزى فعال فيما يتعلق بأنشطة الموارد الفضائية، لا سيما فيما يتصل بما يلي:
  - تساوي جميع الدول في حرية استكشاف الأجرام السماوية واستخدامها والوصول إلى أي جزء منها
  - عدم تملك الفضاء الخارجي، كليا أو جزئيا، بدعوى السيادة عليه
  - استكشاف الموارد الطبيعية للأجرام السماوية واستخدامها واستغلالها لأغراض سلمية حصرا، وحظر الأنشطة العسكرية أو الأنشطة المنفذة لأغراض عسكرية على الأجرام السماوية
  - تَحمُّل الدول للمسؤولية الدولية عن الأنشطة التي تضطلع بها الكيانات الحكومية الوطنية وغير الحكومية التابعة لها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه واستغلاله
  - إجراء مشاورات متبادلة في حال حدوث تداخل ضار محتمل أو فعلي بين الأنشطة ذات الصلة باستكشاف الموارد الفضائية الطبيعية من الأجرام السماوية أو استخدامها أو استغلالها

اللبنة الأساسية 2: الوضع الخاص لبعض الأنشطة

- إعطاء وضع خاص للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الطبيعية من الأجرام السماوية واستخدامها واستغلالها لأغراض البحث العلمي، ما دامت تلك الأنشطة تمتثل لمبادئ معاهدة الفضاء الخارجي

يُمنَح وضع خاص لأنشطة استكشاف الموارد الطبيعية من الأجرام السماوية و/أو استخدامها و/أو استغلالها بغرض تهيئة بيئة تمكينية للأبحاث العلمية المستدامة والوجود لوقت طويل على الأجرام السماوية، طالما ثبت أن هذه الأنشطة لمنفعة البشرية جمعاء.

- التسليم بدور البلدان المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية من خلال إنشاء لجنة استشارية تقنية مؤلفة من الجهات المشغِّلة الوطنية

ومن شأن هذا التسليم أن يجسد الآليات المعتمدة في إطار نظام معاهدة أنتاركتيكا، أي مركز "الطرف الاستشاري"، وإنشاء هيئة تعاون حكومية دولية تضم جهات مشغِّلة وطنية (مجلس مديري البرامج الوطنية لأنتاركتيكا). وعلى الرغم من ذلك، فإن الأساس القانوني القائم (معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء) لا يتيح نطاقا كافيا لمنتدى من قبيل الاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا؛ ولن يكون من الممكن منح سلطة اتخاذ القرار إلا للأطراف الاستشارية.

اللبنة الأساسية 3: آلية الإخطار وتقييم الأثر والتشاور

- تقديم الدول إخطارات بالطلبات المقدمة من الكيانات الوطنية للإذن بأنشطة متعلقة باستكشاف الموارد الطبيعية للأجرام السماوية و/أو استخدامها و/أو استغلالها إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي
- إجراء تقييم للأثر البيئي وتأثير الموارد، ونشر نتائج هذا التقييم من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي

وينبغي تقديم تقييم الأثر مع الإخطار بالطلب، أو خلال مدة زمنية معينة. وينبغي أن يشمل التقييم ما يلي:

- تقديم وصف مفصل للنشاط المتوخى
- الحقائق والتنبؤات بشأن استخدام الموارد واحتمال استنفادها، مع مراعاة إمكانية الوصول إلى هذه الموارد وتوافرها
- معلومات عن أثر الأنشـــطة المتعلقة بالاســـتخراج أو التحويل على البيئة، بما في ذلك على الرواسب الأخرى وعلى استخدام نفس المنطقة لأغراض مختلفة

وسيكون بوسع أي دولة أن تقدم ردا بشأن النشاط المقترح استنادا إلى تقييم الأثر، وأن تطلب إجراء مشاورات مسبقة في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية حالما يتم الحصول على المشورة من اللجنة الاستشارية التقنية.

اللبنة الأساسية 4: تسجيل البنى التحتية

- وضـــع نظام تســـجيل خاص للمحطات الحكومية وغير الحكومية والبنى التحتية المخصـــصـــة كليا أو جزئيا للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الطبيعية للأجرام السماوية واستخدامها واستغلالها

وبالنظر إلى أنه لا يجوز للمحطات أو البنى التحتية المجمعة على الأجرام السماوية أن تشكل أجساما أطلقت في الفضـاء الخارجي، وبالتالي لا يلزم تسـجيلها وفقا لاتفاقية تسـجيل الأجسـام المطلقة في الفضـاء الخارجي (اتفاقية التســجيل)، ينبغي إنشــاء نظام تســجيل مخصــص يســمح بتحديد تلك المحطات أو البنى التحتية، لا سـيما إذا كانت تملكها وتشـغلها كيانات غير حكومية. وينبغي اعتبار أي نشـاط يُضـطلع به على متن هذه المحطات أو البنى التحتية خاضعا لولاية دولة التسجيل وسيطرتها.

اللبنة الأساسية 5: آلية الاستعراض الدوري

- آلية اسـتعراض دوري تنفذه هيئة فرعية مكرسـة تابعة للجنة اسـتخدام الفضـاء الخارجي في الأغراض السلمية أو ينفذ في إطار بند مناسب من بنود جدول الأعمال

ويمكن أن تشمل الاستعراضات ما يلي:

- تقارير الأنشطة على الصعيد الوطني
- إحصاءات عن الأنشطة، يتولى تجميعها مكتب شؤون الفضاء الخارجي
- حالة الموارد الطبيعية
- الاتجاهات/التطورات التكنولوجية
- دراسة الحالة الاقتصادية بشأن توزيع الفوائد
- المشورة التقنية المقدمة من المراقبين